



# تدريس علم الاقتصاد الإسلامي

نقود وبنوك

أ. د. محمد نجاته الله صديقي

مراجعة

د. رفيق يونس المصري

ترجمة

د. فريد بشير طاهر

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

مركز النشر العالمي  
جامعة الملك عبد العزيز  
جدة

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م)

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م)

## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد سبق للأستاذ الدكتور محمد نجاته الله صديقي أن أعد ست مذكرات في كيفية تدريس الاقتصاد الإسلامي ، وسبق للمركز أن نشرها جميعاً في كتاب واحد باللغة الإنجليزية .

ويسر المركز أن يترجم هذه المذكرات وينشرها تباعاً أولاً بأول ، وهذه المذكرة الثالثة في تدريس النقود والمصارف ، نرجو أن تكون مفيدة للأساتذة الكرام الذين يقومون بتدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية .

د. عبد الله قربان تركستاني

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

## المحتويات

١	مقدمة
٣	النقود
٧	التوازن النقدي
١٠	تحريم الفائدة
١٣	الوساطة المالية
١٥	الترتيبات النقدية الدولية
١٧	العمل المصرفي الإسلامي
٢٠	تمويل الإسكان في إطار إسلامي
٢٢	تمويل العجز الحكومي
٢٤	نقد العمل المصرفي التقليدي وإصلاحات نقدية مقترحة
٢٦	التضخم والربط القياسي

## تدريس علم الاقتصاد الإسلامي

### نقود وبنوك ١

#### مقدمة

يُعد إدخال الأفكار والقيم الإسلامية في تدريس مقررات الاقتصاد الوضعي من الأمور ذات الأولوية العالية، وذلك للأسباب التالية: أولاً، إن مقررات الاقتصاد الوضعي تدرس في الوقت الحاضر للطلاب المسلمين في جميع أنحاء العالم، لكن لا بد من أن يكون هناك نقد، فما يتم تدريسه ليس صحيحاً على المستوى العالمي، بغض النظر عن الوسط المحيط به. ثانياً، لا يمكن للاقتصاديين في البلدان والمجتمعات الإسلامية أن يؤديوا دورهم الصحيح في مجال إعادة البناء الإسلامي، ومساعدة مجتمعاتهم على تحقيق التنمية الشاملة، إلا إذا كان هؤلاء الاقتصاديون على وعي بالبدائل الإسلامية لبعض السياسات والأدوات الوضعية المتاحة للتطبيق. ثالثاً، إن إيجاد بدائل مفصلة تفصيلاً تاماً للمفاهيم الاقتصادية والإدارية القائمة حالياً يحتاج إلى بعض الوقت، خاصة وأن الأمر قد لا يتحقق ما لم يتم تقديم ملموس في تطبيق الأفكار الإسلامية، وتحقيق القيم الإسلامية عملياً بما يواكب التقدم في عملية التنظير. ومن الممكن، بل ومن الواجب أيضاً، الإسراع في هذه العملية، من خلال تشجيع طلاب العلم وأسائذتهم على مناقشة المشكلات الاقتصادية، في ضوء المبادئ الإسلامية.

<sup>1</sup> يشكر الباحث كلاً من الأساتذة محمد أنس الزرقا ومحمد علي القوي وعبد الرحيم الساعاتي، لتعليقاتهم على المسودة الأولى التي أفادنتي حقاً في إنجاز هذه المذكرة التي كتبت أصلاً عام ١٩٩٢م، وهذه نسخة معدلة منها عام ٢٠٠٥م.

هناك اختلاف كبير بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، خاصة في مجال النقود والمصارف الذي هو محور اهتمام هذه المذكرة . فالإسلام يحرم الفائدة<sup>٢</sup> بينما لايتصور الاقتصاد الوضعي أن يعمل أي اقتصاد بدون فائدة . لقد ساعد قيام المصارف الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية على تيسير فهم ومناقشة القضايا ذات الصلة . ومن أجل فهم أدق للفروق بين المناهج الإسلامية والوضعية للمشكلات الاقتصادية ، يمكن للقارئ الرجوع إلى المذكرات الخمس التي سبق أن أعدها الكاتب حول تدريس الاقتصاد من منظور إسلامي . وقد تناولت هذه المذكرات تدريس الاقتصاد الجزئي ، والاقتصاد الكلي ، والمالية العامة ، والاقتصاد الدولي ، والتنمية الاقتصادية . وتقدم هذه المذكرات الستة لمدربي الاقتصاد المعاصرين وجهة نظر إسلامية في نظريات الاقتصاد الوضعي ، بالإضافة إلى عرض البدائل الإسلامية.

وكما أكدنا في المذكرات السابقة ، فإن المطلوب أن يكون الطلاب على دراية تامة بالاقتصاد الوضعي . وهو أمر ضروري لكي يتمكن رجال المستقبل من الاقتصاديين المسلمين من التعامل مع المحيط الذي يقوم على هذا العلم الوضعي . كذلك فإن دراسة الاقتصاد الوضعي تساعد كثيرًا في تكوين البصيرة اللازمة للتمكن من صياغة النماذج التفصيلية لما يجب أن يكون عليه اقتصاد معاصر في ظل الإسلام ، وكيف يمكن تحويل ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون . لذا فمن الواجب ألا يغفل المدرسون أي موضوع مهم من الموضوعات الداخلة حاليًا في مقرر النقود والمصارف ، مع ضرورة تخصيص وقت كاف لتدريس البدائل الإسلامية التي تتطلب بعض التشذيب .

---

2 Siddiqi, Mohammad Nejatullah (2004), Riba, Bank Interest and The Rationale of its Prohibition, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

## النقود

كبدائية مناسبة ، سنتعرف باختصار على وظائف النقود وماهيتها . ومن الواجب الإشارة الى آراء المفكرين الأوائل من المسلمين ، ومنهم الفلاسفة مثل ابن مسكويه ( - ١٠٣٠م ) ، والفقهاء من أمثال الغزالي ( - ١١١١م ) وابن تيمية ( - ١٣٢٨م ) ، والمفكرين الاجتماعيين مثل ابن خلدون ( - ١٤٠٤م ) والمقرئزي ( - ١٤٤١م ) . إنه بالإضافة إلى الاختلاف الطفيف في تقديرهم لوظائف النقود عما جاء في آراء فلاسفة الإغريق وخاصة أرسطو ( - ٣٢٢ قبل الميلاد ) ، من الواضح أن المفكرين المسلمين قد فطنوا إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لاكتناز النقود ، أي المبالغة في استخدام النقود مستودعاً للقيمة إلى مستويات غير معقولة . ويتضح ذلك أيضاً من الأدبيات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي التي لا تشعر بالارتياح إلى دور النقود كمستودع للقيمة .

لقد تركز اهتمام المفكرين المسلمين المشار إليهم أعلاه على العدالة في المبادلات التي تتوسط فيها النقود . وبالرغم من تركبتهم الذهب والفضة للقيام بهذا الدور ، إلا أنهم متفقون جميعاً على أن النقود إنما هي لتيسير المبادلات ، وعليه فأى شيء يلقي قبولاً من المجتمع ليكون وسيطاً للتبادل يعتبر نقوداً . وعلى المدرس أن يبرز أفضلية النقود السلعية (الذهبية مثلاً) ، باعتبار أن عرضها يكون أقل عرضة للتحكم مقارنة بالنقود الائتمانية (الورقية مثلاً) . وعليه بالمقابل أن يبرز مساوئ النقود السلعية المتمثلة في ارتفاع تكلفتها الحقيقية ، إلى جانب محدودية عرضها ، واحتمال عجزه عن مواكبة التوسع في إنتاج السلع والخدمات في اقتصادٍ نامٍ ، مما يجعل من النقود السلعية قيداً على النمو الاقتصادي ، بينما يمكن إدارة عرض النقود الائتمانية لتتناسب مع احتياجات الاقتصاد .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء والمفكرين المسلمين الأوائل قد أجمعوا على مبدأ احتكار الدولة لعملية سك العملة . ومع ذلك فليس هناك نص من القرآن أو السنة يعهد بالإدارة النقدية إلى الدولة . فالأمر إذن أمر مصلحة عامة . وقد اعتبر الفكر الإسلامي المعاصر ، بما فيه الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مبدأ تولي الدولة للإدارة النقدية قضية مسلمة . لكن العامل الحاسم هنا هو ضرورة استرشاد الهيئات القومية والدولية والمحلية بالمصلحة العامة في اتخاذ قراراتها المتصلة بالإدارة النقدية.

ومن خلال هذا المنظور ، يجب أن تناقش المقترحات الحديثة الخاصة بقيام مصرف مركزي عالمي وعملة عالمية من جهة ، ومقترحات الإبقاء على حرية النشاط المصرفي والإصدارات النقدية المتنافسة من جهة أخرى . ومن وجهة نظر إسلامية طويلة المدى ، توجد الآن عدة بدائل للاختيار على أساس مدى تحقيقها للمصلحة العامة للبشرية بصفة عامة ، وللإسلام والمسلمين بصفة خاصة.

ينطوي إصدار النقود الإلزامية (المصرفية) على بعض الأرباح (أرباح إصدار) . فإلى أي جهة تذهب هذه الأرباح في ظل النظام التقليدي للاحتياطي النقدي الجزئي؟ وهل هناك حاجة إلى أي إصلاحات في هذا النظام؟ يحتاج الاقتصاديون بأن الجزء الأكبر من هذه الأرباح قد ينتقل في النهاية إلى المستهلكين ، نتيجة للمنافسة بين المصارف التجارية التي تستحوذ عليها في البداية . أما أرباح إصدار المصرف المركزي للنقود ذات الطاقة العالية فتعود إليه ، وقد ينقلها إلى الحكومة من خلال عملية شراء المصرف للسندات الحكومية ، ولا يؤدي التحول إلى نظام الاحتياطي الكامل (١٠٠%) إلا إلى تغييرات هامشية فقط.



ما المصلحة التي يجب حمايتها والارتقاء بها من خلال النقود وإدارتها؟ لقد اتفقت الآراء حول الوظيفتين الأساسيتين اللتين تتصلان بهذه المصلحة، وهما وظيفة النقود كوسيط للتبادل، ووظيفتها كمقياس للقيمة أو وحدة للحساب. وتتطوي الوظيفة الأولى على عنصر الاطمئنان، فالذي يقبل النقود في مقابل السلع والخدمات الحقيقية، لا بد وأن يطمئن إلى إمكانية حصوله على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات حقيقية، في مقابل هذه النقود، في الزمان والمكان اللذين يختارهما. الوظيفة الثانية تتطلب استقرار أو ثبات القوة الشرائية أو القيمة الحقيقية لوحدة النقود. فالنقود التي تلقى قبولاً عاماً، وتتمتع باستقرار قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية)، تكون مؤهلة تماماً للقيام بوظيفتها كمستودع للقيمة وكوسيلة للمدفوعات الآجلة. فكلما كانت النقود ضعيفة في النهوض بالوظيفتين الأوليين كانت ضعيفة أيضاً في النهوض بالوظيفتين الأخريين.

لقد اهتم الاقتصاديون اهتماماً كبيراً بالكيفية التي يجب أن تتم بها الإدارة النقدية. والقضية الجوهرية هنا هي كيفية ضمان أن يكون عرض النقود بالحجم الذي يكفي لمقابلة الطلب عليها، دون التسبب في إحداث تضخم أو كساد، أو إعاقاة للإنتاج والتبادل بأي شكل من الأشكال. وقد كانت هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر حول محددات الطلب على النقود، وكيفية قياس الطلب عليها، ومدى قدرة صانعي السياسة على التأثير فيه. وبناءً على هذه الاختلافات كانت هناك اختلافات أشد حول مكونات عرض النقود، وكيفية إدارته والتحكم فيه، وأي نوع من النقود يكون موضع التحكم. على المدرس أن يتناول موقف كل من المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والكينزية، ومابعد الكينزية، من هذه القضايا والانتقادات الموجهة لكل مدرسة. ويجب استعراض ونقد الوضع النقدي المعاصر، والربط بينه وبين التجربة العملية الحديثة لاقتصادي جانِب العرض supply side economics، في عهد كل من ريجان وتاتشر. ومن

الواجب الإشارة إلى أن هذه القضايا بقيت موضع جدل علمي ، ولم يتبلور أي إجماع حولها ، غير أنه قد تم الاتفاق على أن الأداء الاقتصادي السليم إنما يتطلب المراقبة الدائمة لمستوى السيولة المتوفرة في الاقتصاد . فنقص السيولة قد يولد الكساد ، كما يتسبب فرط السيولة في إحداث التضخم . كذلك فقد أصبح من المتعارف عليه أن كلاً من الطلب على النقود وعرضها يمكن التأثير عليه من خلال الإدارة النقدية . وإلى جانب الأساليب التقليدية للإدارة النقدية، والمتاحة للاقتصاد الإسلامي كما هي متاحة لأي اقتصاد آخر (بعد إحلال النسب المعلنة للمشاركة في الربح محل معدل فائدة المصرف ، كما سنوضح لاحقاً في هذه المذكرة) ، يرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن هناك عدداً من المبادئ الإسلامية التي تحض على الاعتدال في الاستهلاك ونبذ الاكتناز ، وهي في مجموعها كفيلة بالمساهمة في خلق الاستقرار النقدي . وعلى المدرس أن يرجع إلى بعض الإسهامات الحديثة في هذا الموضوع.

وفي اقتصاد حديث متقدم ، يقدم الائتمان أيضاً أساساً للتبادل<sup>٣</sup> . وقد صار هذا ممكناً ، بفضل توافر تكنولوجيا التأكد الفوري من الجدارة الائتمانية للعميل . وبذلك فإن أي دراسة للنقود والمصارف لا تكون تامة بدون التعرض للائتمان أيضاً . ويؤثر عرض الائتمان على مستوى النشاط الاقتصادي في البلد . لكن خلافاً لعرض النقود ، الذي يمكن قياسه ، من الصعب جداً الوصول إلى دالة لعرض الائتمان . فالائتمان يمكن توليده تقريباً بدون كلفة ، ويمكن إفاؤه بسهولة . وهناك فرق آخر مهم بين النقود والائتمان ، وهو أن النقود متجانسة بخلاف الائتمان . فخلافاً لما يفترض في نظرية الأموال القابلة للإقراض ، فإن العامل الحاسم في خلق الائتمان ليس هو العوائد (سواء في صورة فائدة أو حصة من

3 Stiglitz, Joseph, E., and Bruce Greenwald : Towards a New Paradigm in Monetary Economics (2003), Cambridge University Press.

الربح أو من الربح) ، إنما هو خطر عدم الدفع من جانب المدين أو إفلاسه. وبما أن المصارف هي التي تخلق الائتمان في الغالب ، فكيف تعمل هذه المصارف وماذا تعمل ؟ هذا ما يجب دراسته بعناية . وهذا يتطلب أيضاً دراسة الرقابة والإشراف على المصارف .

### التوازن النقدي

من الأسئلة المهمة التي تختلف الإجابة عنها تبعاً لرؤية الفرد لطبيعة عمل الاقتصاد ، التساؤل حول القرار الاقتصادي الذي يتحدد بناءً على تفاعل عرض النقود والطلب عليها . فقد اعتقد الاقتصاديون التقليديون أنه مستوى الأسعار ، بينما استطاع كينز أن يثبت أنه سعر الفائدة (في اقتصاد يعمل دون مستوى العمالة التامة وفيه طاقة فائضة) . وقد أظهرت المدارس الفكرية اللاحقة أن مستوى الدخل والأسعار من جهة ، وسعر الفائدة من جهة أخرى ، هي التي تتحدد في آن واحد بتفاعل عرض النقود والطلب عليها ، وتفاعل الادخار والاستثمار (IS-LM) . وكما أشرنا أعلاه فإن الائتمان يجب إدخاله في الصورة مع المدخرات المودعة في المصارف . وفي اقتصاد يحرم القرض بالفائدة نجد أن معدل الربح المتوقع يحل محل سعر الفائدة في آلية (IS-LM) . في مثل هذا الاقتصاد نجد أن معدل الربح المتوسط المتوقع من قبل المستخدمين الفعليين لهذه الأموال، إلى جانب نسب المشاركة في الربح (بين مستخدمي المال والوسطاء الماليين ، الذين يقدمون هذه الأموال من جانب ، وبين هؤلاء الوسطاء الماليين والمدخرين من الجانب الآخر) ، هذه المعدلات مجتمعة هي التي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها ، وكذلك بين الادخار والاستثمار ، مما يؤدي إلى مستوى وحيد من الدخل والأسعار بصفة عامة . وبمجرد دخول الائتمان في الصورة، تصبح العوائد على الائتمان (سواء كانت في صورة فائدة

أو حصة من الربح أو من الربح أو مرابحة) ذات صلة بالموضوع . كذلك تدخل في الصورة قوانين الإفلاس وعوامل أخرى تؤثر في جوانب المخاطرة . ويمكن الرجوع هنا إلى بحوث الاقتصاديين المسلمين المتصلة بالموضوع . وفي اقتصاد افتراضي تسوده المنافسة التامة ، ويتسم بالتوقع التام والتيقن ، تتعادل الأرباح الواقعة مع الأرباح المتوقعة ، ويكون نصيب المدخر أي صاحب رأس المال النقدي من هذه الأرباح تماماً مثل صافي الفائدة (بدون علاوة مخاطرة) في أديبات الاقتصاد التقليدي . لكن سوق النقود والائتمان لا تتسم بالكمال أبداً ، وهذه حقيقة تتطلب انعكاساتها أن تؤخذ بالاعتبار عوامل أخرى خاصة بوضع معين.

ويتحدد الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي يحرم الفائدة تقريباً بنفس الطريقة التي يتحدد بها في أي اقتصاد آخر . فالاحتفاظ بالنقود يعني أن يضحى مالك الثروة بالخيار الآخر ، وهو الاحتفاظ بأصل يمكن أن يدر عليه دخلاً ، مثل الأصول المالية ، كالأسهم أو الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية التي تعود عليه بأرباح ، أو الأصول الحقيقية كالمباني والآلات وما إلى ذلك ، والتي يمكن أن تحقق لمالكها ربحاً أو أجرة . وبمعنى آخر هناك تكلفة للاحتفاظ بالنقود السائلة تعادل أفضل عائد متوقع على الأصول المالية أو المادية البديلة . ويتحمل مالك الثروة هذه التكلفة في مقابل ما يوفره له الاحتفاظ بالمال السائل من تيسير وأمان ، لأغراض المبادلات والاحتياط للطوارئ التي تواجهه . وكلما زادت معدلات العائد المتوقعة على الأصول البديلة اقتصد مالك الثروة في كمية النقود السائلة التي يحتفظ بها لهذه الأغراض ، وكلما انخفضت هذه المعدلات (على أفضل البدائل) أغرت ميزات النقد السائل باحتفاظه بكميات أكبر منه . وعليه ، يمكن النظر إلى الطلب على "النقود للاحتفاظ بها" باعتباره دالة عكسية في معدل العائد المتوقع على الأصول البديلة التي تدر دخلاً . وفي الاقتصادات الحديثة المتقدمة ، فإنه حتى حسابات الشيكات المرتبطة بحسابات السوق النقدية تحمل

بعض العوائد<sup>٤</sup> ، وعندئذ فإن الخط الفاصل بين النقود التي لاتحمل عوائد والأصول الحاملة للعوائد كأذون الخزانة ، والسندات ، والصكوك وما شابهها ، يصبح ضبابياً غير واضح .

على المدرس هنا أن يوضح للطلاب الحكمة من عدم الاهتمام بمناقشة موضوع الطلب على النقود بهدف المضاربة كموضوع منفصل . فقد قدم كينز الطلب على النقود بهدف المضاربة في اقتصاد مبسط ، البديل الوحيد فيه للاحتفاظ بالنقد السائل هو الاحتفاظ بسندات ذات فوائد . على أنه في عالم أكثر واقعية ، يواجه مالك الثروة العديد من الأصول ذات العائد ، والتي تختلف فيما بينها من حيث سهولة تحويلها إلى نقود ، ومن حيث مستوى المخاطرة . ويجب هنا الرجوع لمعالجات كل من بومول (Baumol)<sup>٥</sup> وتوبين (Tobin)<sup>٦</sup> ، حيث يمكن تعديل تحليلهما ليتناسب مع حالة تحريم الفائدة.

إن الفرق الجوهرى بين نظام مؤسس على الفائدة ونظام مبني غالباً على المشاركة في الربح إنما يكون في ما يتصل بعرض النقود والائتمان ، ويكمن الفرق الأساسى في الطريقة التي يتم بها خلق النقود المصرفية . فالمصارف الإسلامية تحت نظام الاحتياطي الجزئي تقدم الأموال للمشاريع التي تتوقع لها المصارف ويتوقع لها الراغبون في التمويل أن تكون مشاريع منتجة . وفي حال عدم تحقق هذه التوقعات فإن الأموال المسددة للمصرف تقل بمقدار الخسارة التي تحملها المشروع . ويتضح من ذلك أن الربط ، بين الزيادة في عرض النقود من خلال المشاركة في الربح والزيادة في عرض السلع والخدمات ، يضمن تحرك

4 Stiglitz, Joseph, E., and Bruce Greenwald, op. cit., p 12.

5 W.J. Baumol "The Transactions Demand for Cash; An inventory Approach, The Quarterly journal of Economics Nov. 1952 .

6 J.Tobin, "Liquidity Preference and Behaviour Towards Risk, Review of Economic Studies, Feb. 1958

كل من عرض النقود والنتائج الحقيقي معاً وفي نفس الاتجاه . أما تمويل الإنتاج بقروض متولدة عن عملية الإقراض، كما في النظام الاقتصادي التقليدي، فلا يضمن هذا الترابط ، ذلك أن سداد القروض والفوائد عليها يتم دون صلة بالنتائج الفعلية . وفي حالة الائتمان المقدم على أساس المربحة أيضاً ، يكون هناك ترابط بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي. لكن صيغ التمويل الإسلامية التي تولد ديناً ، مثل المربحة والإجارة والسلم وغيرها ، تجلب إلى النظام بعض جوانب الضعف الموجودة في النظام التقليدي القائم على التمويل بالدين . وفي الحدود التي تبقى فيها المشاركة في الربح أساساً للتمويل ، فإن تراكم الأحجام الضخمة من الديون وسهولة تنقيدها monetization of debt لا يمكن أن يتم في نظام إسلامي . وعلى المدرس أن يتوسع في إيضاح هذه النقطة بالشرح المفصل لطبيعة كل من النشاط المصرفي التقليدي والنشاط المصرفي الإسلامي . وتجدر الإشارة هنا إلى عدم تأثر ما سبق من نقاش بالتحول من نظام الاحتياطي الجزئي إلى نظام الاحتياطي الكامل والذي يقتصر إصدار النقود الجديدة فيه على المصرف المركزي . فالنقطة الأساسية ليست هي الجهة المصدرة للنقود ، بل هي الربط أو عدم الربط بين إصدار النقود ومستوى الناتج.

### تحريم الفائدة

من المفضل أن تخصص محاضرة كاملة عن موضوع تحريم الفائدة في الإسلام، من حيث حكمة تحريمها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية . ويجب مراعاة أن اشتراط أي زيادة على الأصل في عملية الإقراض هو أمر محرم تحريماً صريحاً في القرآن ( ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٩ ) . إن اشتراط الزيادة على رأس المال في أي عملية قرض يعتبر ربياً بغض النظر عن غرض القرض أو شخصية الأطراف المتعاملة فيه أو أي اعتبارات أخرى . وهناك تطبيقات أخرى للربا ،

في مجال المقايضة مثلاً ، لاتهم كثيراً في هذا المقرر . كذلك من الضروري مراعاة عدم جواز إضافة أي زيادة على الأموال المستحقة على صفقات البيع الآجل في مقابل تمديد فترات سدادها ، حيث يتعارض ذلك وما جاء في الآية (٢ : ٢٧٩) ، التي تحرم الربا صراحة.

على المدرس أن يرشد طلابه إلى بعض القراءات المناسبة حول موضوع حكمة تحريم الربا في الإسلام ، وربما يحسن أن يُلخصها لهم . فلم يسبق أن احتج أو برهن أي من الكتاب على أن رأس المال النقدي له خاصية الزيادة أو النماء لمجرد مرور الوقت . غير أن تحريم الفائدة لا يستبعد قيمة الزمن ، مادام أن هذه القيمة تعتمد على ما نعمله في هذا الزمن . فجواز الربح في التجارة والصناعة ، والأجرة في السلع القيمية ، إنما يعني أخذ قيمة الزمن في الحسبان . إن كل الحالات التي تزداد فيها النقود باستخدام النقود لا بد أن تتطوي على بعض المخاطر ، وعليه فليس من العدالة أن نضمن للمقرض عائداً مضموناً دون مشاركته في تحمل المخاطر . وإن تحميل الفائدة على القروض الممنوحة بهدف الوفاء بالحاجات الأساسية عمل يتعارض وروح الأخوة بين الناس . وإن لمؤسسة الفائدة آثاراً سلبية على توزيع الدخل والثروة ، فالأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً ، بينما يدعو الصالح العام للإنسانية إلى رفع المعاناة عن الفقراء .

في نظام الفائدة تنتقل الثروة من المنشآت الخاسرة - ولا بد أن يكون هناك في النهاية من يتحمل الخسائر - إلى دائنيها . هذه الثروة المنقولة لم تتولد عن ثروة مضافة ولدها رأس المال النقدي المقدم من الدائن ، فالخسائر تعني أن استخدام رأس المال النقدي فشل في توليد ثروة إضافية . لذا فإن الفائدة المحددة مسبقاً على رأس المال النقدي تتطوي على إعادة توزيع الثروة الموجودة أصلاً لصالح الأثرياء وعلى حساب المنظمين.

ولا تعدّ الفائدة أداة فاعلة لتخصيص الأموال القابلة للاستثمار . فالمقرض يهمله استرداد رأس ماله مع الفائدة . أما ربحية (أو إنتاجية) المشروع الممول بالمقرض فلا تهمة إلا بصورة غير مباشرة ، من حيث تأثيرها على المركز المالي للمقرض . وعلى ذلك فالقروض تذهب إلى المقترضين الذين يتمتعون بسمعة ائتمانية أكبر ، ولا تذهب بالضرورة إلى المشاريع الأكثر ربحية (إنتاجية) .

تعتبر الفائدة مصدراً رئيسياً لعدم الاستقرار الاقتصادي . فهي تتسبب في انعدام التوافق بين البرامج الزمنية لمدفوعات المنظمين للمقرضين من جهة والتدفقات النقدية الداخلة للمنظمين من الأسواق من الجهة الأخرى . إن مدفوعات المنشأة لالتزاماتها تجاه الممولين تكون دائماً محددة وواجبة السداد في مواعيد ثابتة ، بينما تكون مقبوضاتها من بيع منتجاتها غير مؤكدة سواء من حيث الحجم أو التوقيت . وعلاوة على ذلك ، فإن الزيادة في عرض النقود المترتبة على الإقراض بالفائدة غالباً ما يكون لها آثار تضخمية، حيث إن هذه الزيادة لا تواكبها بالضرورة زيادة مماثلة في إنتاج السلع والخدمات.

وتحريم الفائدة من شأنه أن يجعل أمر تدبير الحاجات الأساسية يقوم على أساس الإحسان والقروض المجانية أي القروض الحسنة ، بدلاً من جعلها عرضة للاستغلال وتحقيق الربح من ورائها . أما تمويل الأعمال في الإسلام فيدفع المنظمين إلى البحث عن الأموال اللازمة للاستثمار ، على أساس المشاركة في الربح ، أو عن طريق الائتمان التجاري بأشكاله المختلفة (مثل البيع المؤجل) . كما يمكن تدبير الأموال اللازمة لسد الحاجات عن طريق البيوع المقدمة الأئتمان (مثل السلم والاستصناع) والإيجار . إن وسائل الوساطة المالية الإسلامية الحديثة تعد شهادة على هذا الاتجاه.



## الوساطة المالية

الوساطة المالية هي وسيلة من وسائل تعبئة المدخرات ، وزيادة التكوين الرأسمالي ، وزيادة الإنتاج بطرق متعددة . وهي قادرة على تأدية هذا الدور ، من خلال قدرتها على تحويل مواعيد استحقاق السداد وعلى إعادة هيكلة الالتزامات المالية بما يحول نوعية الخطر والعائد . فعن طريق توزيع المخاطر المستقلة ، والاقتصاد في تكلفة جمع وتقويم المعلومات عن السمعة الائتمانية للمقترضين ، ومدى سلامة المشاريع التي يتقدم أصحابها بطلبات لتمويلها ، يتمكن الوسطاء الماليون من تحسين كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد . كما يمكن اعتبار الوسطاء الماليين في جملتهم بمثابة مستودع كبير تصب فيه ودائع المدخرين وتتدفق منه الأموال إلى مستخدميها (المستثمرين الحقيقيين) وفق احتياجاتهم . وكما أشرنا سابقاً فإن الائتمان الذي تخلقه المؤسسات المالية يضاف أيضاً إلى هذا المستودع .

وتولد الوساطة المالية أصولاً مالية (منتجات) ، بعضها قابل للتجارة . أما الودائع تحت الطلب فتعامل على أنها جزء من عرض النقود . كذلك هناك أصول مالية أخرى ، مثل الشيكات السياحية وبعض الحسابات الاستثمارية وبطاقات الائتمان والأسهم وشهادات الإيداع ووحدات الصناديق التبادلية ووثائق التأمين وما إلى ذلك ، تحمل بعض خصائص النقود ، إذ تسهل المبادلات ، و/أو تلبى بدرجات متفاوتة دافع الاحتياط ، ومن السهل تحويلها إلى نقود . ومع تدفق العديد من المنتجات المالية الجديدة إلى السوق تآكل التمييز التقليدي بين المصارف التجارية والوسطاء الماليين الآخرين ، مما أثار بعض المشكلات للمشرعين والمراجعين والمحاسبين وغيرهم . ولم يعد من الممكن دراسة النقود والمصارف دون الإشارة إلى الأسواق المالية . لذلك فمن المهم أن يستعرض

المدرس ولو باختصار : مصافق (بورصات) الأوراق المالية ، والصناديق التبادلية Unit Trusts ، وشركات البناء والادخار والإقراض ، وشركات التأمين وغيرها ، كما تعمل حاليًا في الاقتصادات الغربية المتقدمة ، ولا بد هنا من ملاحظة الدور الذي تلعبه مؤسسة الفائدة في هذا الصدد . وهذا ما يمهد الطريق لدراسة التغيرات في أداء أسواق المال نتيجة تحريم الفائدة ، وهو بطبيعة الحال الموضوع الذي يجب نقاشه لاحقًا في ضوء الممارسات الحديثة للتمويل الإسلامي .

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تطويل سلسلة الوسطاء بين المدخرين والمستثمرين الحقيقيين يؤدي كذلك إلى زيادة إمكانية وجود مضاربات غير منتجة، تختلف تمامًا عن المراجعة (arbitrage) التي لها وظيفة اقتصادية منتجة . وعادة ما تؤدي الخدمات المالية إلى انشغال أفراد على درجة عالية من المهارة في أنشطة لا ينتج عنها بالضرورة أي إضافة للإنتاج ولتدفق السلع والخدمات المطلوبة لسد حاجات الناس وتطلعاتهم الاجتماعية.

من المهم كذلك الإشارة إلى أن دور المصارف التجارية لا يقتصر ، ولن يقتصر أبدًا ، على الوساطة المالية ، بسبب قدرتها على خلق النقود . فعلى النقيض من دور الوسيط الذي يقتصر على إقراض بعض الناس ما اقترضه من آخرين ، نجد أن قروض المصارف التجارية تخلق نقودًا (في شكل ودائع مشتقة تحت الطلب) لم يكن لها وجود . ودورها كمنتجة للنقود الجديدة له تأثيرات كبيرة على المجتمع تفوق بمراحل تأثيرات دورها كوسيط مالي مجرد ، الأمر الذي يستدعي رقابة أكبر ومزيدًا من التنظيم الذي لم يكتب له النجاح في كل الأحوال في تحقيق أهدافها . وقد أدى ذلك إلى المطالبة المتكررة بالفصل بين وظيفة الوساطة المالية ووظيفة خلق النقود حسب نمو احتياجات الاقتصاد.

بعد تقديم المصارف التجارية التقليدية ، والوسطاء الماليين الآخرين ، وأسواق المال بشكل عام ، وعلاقتها بالتوازن النقدي ، من المفضل أن ينتقل النقاش إلى موضوع المصرف المركزي والآليات الأخرى المنظمة للنظام التقليدي .

هناك هدفان رئيسان للإدارة السليمة للنقود والائتمان : عرض القدر الكافي من النقود ، لتسهيل المبادلات وتوفير السيولة المطلوبة لأصحاب الثروات، والحفاظ على درجة عالية من استقرار القوة الشرائية للنقود في اقتصاد نام .

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن المصرف الإسلامي يمكن أن تتوفر له جميع الأدوات التقليدية اللازمة لتحقيق هذين الهدفين ، باستثناء سياسة معدل فائدة المصرف . ويرى العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي أن بالإمكان الاستعاضة عن تلك السياسة إلى حد ما بقيام السلطة النقدية بتحديد نسب المشاركة في الربح . وعلاوة على ذلك ، فمن الواجب على السلطات المنظمة في النظام الإسلامي أن تتخذ التدابير اللازمة لحسن إمساك ومراجعة حسابات المصارف ، ضماناً لعدالة المعاملات في الأسواق المالية.

### الترتيبات النقدية الدولية

من المفضل أن يقدم موضوع النظام النقدي الدولي ، وحتمية الارتباط بين النظام النقدي للبلد والنظام النقدي لباقي بلدان العالم ، من خلال سعر الصرف. كما يجب استعراض نظام بريتون وودس Bretton Woods وانتهياره مع تعويم الدولار ، وظهور سوق الدولار الأوربي Euro Dollar ، والتوجه الأوربي نحو التكامل الاقتصادي والنقدي ، بما في ذلك ظهور عملة أوربية موحدة وهي اليورو . وذلك لإقناع الطالب بأن للعلاقات الاقتصادية والنقدية الخارجية صلة

قوية بإمكانية وإرادة تطبيق السياسات النقدية الوطنية ، ومن المعترف به أن مسؤولية استقرار القطاع الخارجي تقع على السياسة النقدية ، بينما تقوم السياسة المالية بدور فاعل في تحقيق الاستقرار في القطاع الأهلي . ولكن من الضروري التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية ، خاصة في اقتصادات تشكو من عجز في الموازنة . والمزيج الأمثل بين السياستين النقدية والمالية في اقتصاد مفتوح يعتمد اعتمادًا جوهريًا على ما إذا كان سعر الصرف ثابتًا أو مرناً . وتفضل معظم البلدان النامية التعامل بأسعار الصرف الثابتة ، لأنها تستورد أكثر مما تصدر ، ولأن عدم التيقن المصاحب لأسعار الصرف العائمة يضر بمصالحها. غير أن توافر حوض كبير من رأس المال المالي العائم في جميع أرجاء العالم جعل ثبات أسعار الصرف في ذمة التاريخ.

من الواجب أيضًا أن يتعرف الطلاب باختصار على كيفية عمل الأسواق النقدية والمالية العالمية ، في ظل النظام الحالي القائم على الفائدة ، وإن الرابطة المشتركة بين السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي وسوق السندات المتوسطة والطويلة الأجل وسوق الأسهم هي سعر الفائدة الذي يميل إلى التساوي بين هذه الأسواق الأربعة ، باستثناء الحالات التي تؤدي فيها بعض العوامل الأخرى إلى ارتفاعه أو انخفاضه في إحدى هذه الأسواق عن مستواه التنافسي . ولا بد هنا من مناقشة الفروض الأساسية التي تحكم نظرية تعادل أسعار الفائدة . وتجدر الإشارة إلى أن العائد على سندات الإجارة والصكوك الأخرى ، ومعدل الربح المتحقق لأصحاب المدخرات ، والنواتج بدوره عن متوسط معدلات أرباح المنشآت المنتجة ونسب المشاركة في الربح ، يمكن أن يحمل نفس الخصائص في اقتصاد إسلامي خال من الفائدة . وتضمن المنافسة درجة ما من التقارب بين معدلات العائد في الأسواق المختلفة.

ويجب مناقشة محاسن ومساوئ توحيد العملات في إقليم مكون من عدة دول مستقلة ، مع الإشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، كذلك يجب مناقشة الوضع الحالي لما كان يعرف باتحاد الجمهوريات السوفياتية التي تبتعد عن العملة الموحدة ، آخذة في اتجاه العملات المتعددة .

إن دخول أي بلد في تكامل نقدي مع مجموعة من البلدان الأخرى (مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية) يمكنه من تحقيق مستوى أفضل من التخصص وتقسيم العمل وغيرها من الميزات، ولكنه في الوقت نفسه يحرمه من حرية تبني سياسة نقدية واقتصادية مستقلة . وعليه فمن الواجب مناقشة إمكانية وإرادة توحيد العملات بين البلدان الإسلامية ، أو بين مجموعة منها ، من خلال هذا المنظور . فمثل هذه الأهداف إنما تتطلب المزيد من الجهود من أجل تحسين الانسجام السياسي وزيادة التكامل الاقتصادي.

### العمل المصرفي الإسلامي

لقد كان من الضروري أن نشير في الأجزاء الأولى من هذه المذكرة إلى المصارف الإسلامية ، حتى يمكن توضيح أن طبيعة خلق النقود والطلب على النقود ودورها في المبادلات الدولية ، تختلف في اقتصاد إسلامي عنها في اقتصاد حديث يقوم على أساس الفائدة . ولا يمكن الدخول في نقاش تفصيلي حول عمل المصارف الإسلامية إلا بعد أن يكون الطالب قد استوعب العمل المصرفي القائم على الفائدة ، وآثار هذا النظام على النقود والتمويل . ذلك لأن النظرية الحديثة للمصارف الإسلامية ، وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، إنما انطلقت أساساً من النظام المصرفي التقليدي ، ونتجت من التعديلات التي أدخلت على الترتيبات التقليدية ، كلما كان ذلك ضرورياً لتوفيقها مع تعاليم الإسلام (مثل تحريم الربا ،

تحرير الميسر ... إلخ) ، وبما يحقق الأهداف الشرعية (العدالة وسد الحاجات ... إلخ) .

قامت المصارف الإسلامية على أساس شركات المساهمة ، وتقبل بصورة أساسية نوعين من الودائع : حسابات جارية وأخرى استثمارية . وتتميز الحسابات الجارية بالضمان ، وإمكانية سحب الشيكات عليها ، ولكنها لا تدر أي عائد . أما الحسابات الاستثمارية فهي إما أن تكون عامة أو خاصة بمشروعات معينة تقسم أرباحها بين المصرف والمودع بنسبة متفق عليها . وتحمل الحسابات الاستثمارية العامة وعدًا بنسبة معلنة من الأرباح التي يحققها المصرف من مجموع عملياته ، ولكن هذه الودائع نفسها غير مضمونة الأصل ، بل هي معرضة للخسائر ، إذا ما تعرضت عمليات المصرف في مجموعها للخسارة . ومع ذلك فهذه الخسارة لا تعدو أن تكون احتمالاً نظرياً ، فعادة ما تحتفظ المصارف باحتياطيات لمقابلة الخسائر التي قد تقع في أي وقت .

في جانب الأصول تقدم المصارف الإسلامية الأموال لرجال الأعمال ، على أساس المشاركة في أرباحهم الفعلية ، بنسبة يتفق عليها . كما تلجأ المصارف الى المشاركة وبيع السلم والإجارة والمرابحة كأساليب لتمويل منشآت الأعمال والتجارة المحلية والخارجية . وعلى المدرس أن يقدم المزيد في ضوء الكتابات المتوافرة حول الممارسات الحديثة للمصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية (ودائع الأمانة ، والتحويلات ، وخطابات الائتمان ... إلخ) مقابل أجر . ويقسم العائد الصافي من جميع استخدامات أموال المصرف بين المساهمين والمودعين في الحسابات الاستثمارية العامة.

وكما هو الحال بالنسبة لنظائرها من المصارف التقليدية ، فإن المصارف الإسلامية تخضع هي الأخرى لمتطلبات الاحتياطي النقدي والسيولة ، وتختلف

هذه المتطلبات من بلد إلى آخر . وعلى المدرس أن يقدم الأمثلة اللازمة من إيران وباكستان والسودان من ناحية ، ومن مصر والبلدان الأخرى التي يوجد فيها القليل من المصارف الإسلامية من ناحية أخرى . وبين هذه الفئة وتلك ، هناك عدد متزايد من البلدان ، مثل ماليزيا وأندونيسيا ومعظم بلدان الخليج ، فيها كلا النوعين من المصارف : مصارف تقليدية ومصارف إسلامية . ومما يجدر ملاحظته أن العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية التي تعمل في نطاق سلطتها قد بدأت الآن تتبلور صورتها ، وسوف تأخذ شكلها النهائي بعد مرور بعض الوقت ، عندما تنتشر المصارف الإسلامية في عدد أكبر من البلدان . ولكن من المتفق عليه عموماً أن هذا التحول لا يطرح أي مشكلات مستعصية في مجال السياسة النقدية .

ومن الضروري الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المصارف الإسلامية توجد في الأسواق المالية الإسلامية شركات تأجير . كذلك فإن شركات التكافل والصناديق التبادلية الإسلامية تعدّ من اللاعبين الأساسيين . كما أن توافر حجم كبير من الصكوك مثل السندات التقليدية ، لا بد من أخذه بالاعتبار .

إن أسلوب التمويل السائد والأكثر شيوعاً في التطبيق المعاصر هو المرابحة . وتنطوي على عائد ثابت محدد مسبقاً على رأس المال ، وهي تختلف في ذلك عن المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب) ذات العائد المتغير . غير أن الجدل حول المرابحة قد أكد على أنها ظاهرة مؤقتة ، وفي المدى البعيد في اقتصاد يخلو كله من الفائدة، ستصبح المشاركة في الربح هي قلب العمل المصرفي الإسلامي . ويحتج بعض الاقتصاديين بأن من المشكلات التي يمكن أن تعرقل نظام المشاركة في الربح في المجتمعات المعاصرة هي مشكلة المخاطرة الأخلاقية والانتقاء المعاكس ( العميل الأردأ )

المشكلة كما ظهرت . ويجب كذلك مراعاة أن أمر البحوث التطبيقية وتحليل المعلومات المتاحة سوف يكون ضروريًا لحل هذه القضية.

### تمويل الإسكان في إطار إسلامي

يعدّ الإسكان من ضروريات الحياة . ويمكن تلبية هذه الحاجة عن طريق امتلاك مسكن أو استئجاره . ومن الطبيعي أن يتطلع الناس إلى امتلاك مساكنهم الخاصة . غير أن شراء المسكن بالاعتماد على الكسب الشخصي يعد أمرًا مستحيلًا ، بالنسبة للغالبية الساحقة من أصحاب الدخول ، في بداية حياتهم العملية وخاصة في المناطق الحضرية . لذا فإن تمويل الإسكان يعد من أهم فروع التمويل التي يعنى بها أي نظام مالي في عالمنا المعاصر .

في النظام القائم على الفائدة يتم تمويل الإسكان عادة على أساس القروض ذات الفوائد . أما مؤسسات التمويل الإسلامية فقد لجأت ، لأجل تحريم الفائدة ، إلى بدائل تمويلية غير ربوية تقوم على المشاركة في الأجرة ، والبيع المؤجل (أو المرابحة) والتمويل التعاوني . وينصح هنا بشرح هذه الوسائل مع مقارنتها بالوسائل المستخدمة في ظل نظام الفائدة ، وكذلك تقديم عرض مختصر عن مدى توافر التمويل الإسلامي للإسكان في البلدان المختلفة.



في طريقة المشاركة في الإيجار<sup>٧</sup> يعامل الإيجار ، الذي يتحدد تبعاً لقوى السوق، كما يعامل الربح المتحقق في طريقة المشاركة في الربح (المضاربة) . يبدأ الساكن بدفعة مقدمة تمثل حصته في ملكية المسكن ، بينما تمتلك الجهة الممولة باقي المسكن . ويشترك الساكن والجهة الممولة في صافي الإيجار بنسبة ملكية كل منهما في المسكن . فالقسط الشهري الذي يدفعه الساكن إذن يتكون من جزأين : الأول هو نصيب الجهة الممولة في الإيجار ، والثاني هو ثمن الجزء الإضافي المشتري من نصيب الممول في المسكن عند البدء . وبمرور الوقت تتناقص حصة الممول في ملكية المسكن ، وكذلك نصيبه في الإيجار ، وهكذا إلى أن يأتي الوقت الذي يكون فيه الساكن قد اشترى نصيب الممول في المسكن بالكامل ولم تعد هناك حاجة إلى أي مدفوعات إضافية.

في أسلوب البيع الآجل يشتري المالك الوحدة السكنية بالدين ، ويدفع الثمن المطلوب على أقساط خلال فترة زمنية محددة . ويتحدد الثمن الكلي للمسكن عند عقد البيع ، ولا يحق لأي من الطرفين على انفراد أن يغير هذا الثمن أو مواعيد الدفع . وعلى الرغم من أن المسكن يعتبر ضماناً لدفع المبلغ المستحق ، إلا أن الملكية يتم تحويلها إلى المشتري كاملة عند توقيع العقد . وفي السوق المالية الإسلامية المعاصرة ، تختلف الأسعار الفعلية عن الأشكال المجردة الموصوفة أعلاه . وهذا ما يمكن بيانه مع إجراء تقويم انتقادي .

وتعتمد الجمعيات التعاونية السكنية على تجميع اشتراكات شهرية أو سنوية من الأعضاء ، وتستخدم الأموال المجموعة في شراء أو بناء الوحدات السكنية التي توزع على الأعضاء بالقرعة.

7 ميزنا تمييزاً اصطلاحياً بين "الأجرة" و "الإيجار" ، فجعلنا الأجرة خاصة بإجارة الأشخاص ، والإيجار خاصاً بإجارة الأشياء - المراجع بناءً على اقتراح المؤلف .

إن أساليب التمويل الإسلامية تربط بين الأئمان المدفوعة من قبل أصحاب المساكن والأئمان السوقية ، بدرجة أكبر مما هو عليه الحال في أساليب التمويل الربوية ، ففي هذه الأخيرة تتحدد الالتزامات المالية للمالك بمستوى معدل الفائدة وتغيراته المتوقعة ، وهذا ما يربطها بسوق رأس المال والأسواق الأخرى مجتمعة.

### تمويل العجز الحكومي

تعتمد الحكومات الحديثة في تمويل عجزها على الاقتراض القائم على الفائدة المحرمة في الإسلام . لكن هذا الأسلوب لا يجوز استخدامه في اقتصاد إسلامي ، كما أن القروض بدون فوائد يفترض أن تكون بعيدة عن تغطية المتطلبات الحكومية . لذا فإن السبيل الوحيد المتاح لتمويل عجز الموازنة العامة يأتي فقط من خلال الإطار العام الذي سبق تقديمه للتمويل في الإسلام : المشاركة في الربح عند الإمكان ، والبيع الآجل ، والإيجار ، أينما كان ذلك مقبولاً . وعليه فإن الحكومة في الإسلام <sup>٨</sup> مضطرة إلى زيادة الاعتماد على الضرائب والرسوم لمقابلة نفقاتها ، وتحاشي العجز في حسابها الجاري لعدم ملائمة تمويله بالوسائل الإسلامية المذكورة . وإذا فشلت الحكومة في ذلك فسوف تضطر إلى اللجوء إلى طباعة النقود . ولا يعد تمويل العجز في الحساب الجاري عن طريق زيادة عرض النقود إجراء مشروعاً إلا إذا كان الملاذ الأخير .

8 لقد أشار البعض إلى إمكانية اعتماد الحكومة أحياناً على اقتراضات قصيرة الأجل (بدون فوائد) من الودائع العامة تحت الطلب في المصارف التجارية . ويفترض هذا الاقتراح وجود نظام للاحتياطي الجزئي ، والسماح للمصارف التجارية باستخدام جزء كبير من هذه الودائع العامة لأغراض استثمارية . وعلاوة على ذلك فهذا المصدر من التمويل للحكومة لا يتلاءم إلا مع التمويل الجسري *bridge financing* اللازم لتغطية الفترة بين الإيراد المتوقع والإنفاق الجاري .

أما بالنسبة للعجز في موازنة رأس المال فإن المشاركة في الربح هي وسيلة التمويل الرئيسية . فبإمكان الحكومة أن تتبع أسهم المشاريع الإنتاجية ، أو أن تتبع أسهم المضاربة ، لتعبئة الأموال المطلوبة للمشروعات العامة . إن أسهم المشاريع تتيح للمشتريين المساهمة في الملكية والمشاركة في الإدارة ، أما أسهم المضاربة فيقتصر فيها حق الممولين على الوعد بالمشاركة في الربح . وبالنسبة للمشاريع العامة التي لا تدر عائداً مالياً (لكن لها منافع اجتماعية مثلاً ) يصبح من المحتم الاعتماد على وسائل التمويل المبنية على أساس البيع . وقد اقترحت عدة أشكال من الأوراق المالية مبنية على الإجارة والمرابحة والسلم ... إلخ . وجميعها تتطوي على تطبيقات للأساليب التمويلية المباحة ، في حالات منشآت القطاع العام ومشروعات التنمية . وفي التطبيق العملي هناك صكوك مبنية على الإجارة أو السلم أو الاستصناع قد راجت في ماليزيا وبلدان الخليج . كذلك فإن بعض الحكومات، كالسودان ، أدخلت أيضاً أدوات مالية مبنية على المشاركة . فيجب التعرض لهذه الصكوك والأدوات ونقدها .

فالافتراض من الخارج بهدف تمويل عجز موازنة الحساب الجاري لا يكون مقبولاً إلا إذا كان بدون فائدة، أي في صورة قرض حسن من بعض الحكومات الصديقة ، أو المنظمات الخيرية أو الوكالات العالمية القائمة لهذا الغرض . وقد يستدعي الحال أيضاً بعض القروض الخارجية لإنشاء جسر بين فترة حصيللة الصادرات والإنفاق على المستوردات . ويجب أن يتم التعامل ، في جميع أشكال التمويل الأجنبي باستثناء المنح ، على أساس الأساليب التمويلية المشروعة المذكورة أعلاه : المشاركة في الربح ، والبيع المؤجل ، والإجارة ، وما إلى ذلك.

## نقد العمل المصرفي التقليدي

### وإصلاحات نقدية مقترحة

لعل من المناسب عند هذه المرحلة أن نستعرض النقد الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي القائم على الفائدة ، وفقاً لمعايير العدالة والكفاءة والاستقرار . إن العمل المصرفي المؤسس على المشاركة في الربح والأساليب الأخرى التي تربط التمويل بالأنشطة الإنتاجية الحقيقية ، وتربط عائد رأس المال النقدي بالعوائد الفعلية للمشروع الإنتاجي . مثل هذا النشاط المصرفي سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة والمزيد من الكفاءة ، بالإضافة إلى التحرر من عدم الاستقرار الكامن في التمويل بالدين . فالتمويل على أساس المشاركة في الربح يحافظ على التوافق بين التدفقات النقدية الداخلة إلى المنشأة والخارجة منها . وتكون الالتزامات المالية على المنظم تجاه الممولين مرتبطة بالتدفق النقدي الداخل للمنشأة من السوق من حيث الحجم والتوقيت . وهذا التوافق لا يحدث في حالة التمويل بالقروض ذات الفائدة ، حيث الالتزامات المالية على المنظم تجاه الممولين (المصارف مثلاً) تكون ثابتة من حيث التوقيت والحجم ، حتى لو أن السوق لا تضمن للمنظم الحصول على مقبوضات نقدية بنفس الحجم وفي ذات التوقيت . وقد كان ذلك هو المصدر الأول لعدم الاستقرار في الاقتصادات الرأسمالية . كذلك مما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالدين القائم على الفائدة قد تسبب في تفاقم مشكلات البلدان النامية ، وساهم في عدم استقرار وعدم عدالة النظام الاقتصادي العالمي الجديد . وقد كان لهذا كله آثار خطيرة على السلام العالمي والبيئة . وبما أن هذه الآثار تنطبق على جميع الالتزامات الثابتة ، بما في ذلك بعض المعاملات الإسلامية ، مثل الإجارة والمرابحة وغيرها ، لذلك فمن المهم

التركيز على أهمية تزايد اللجوء إلى أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح على المستوى الدولي.

وهذا ما يقودنا إلى مناقشة مقترحات الإصلاح الخاصة بالنظام النقدي المحلي والعالمي. ومن المواضيع الجديرة بالاهتمام موضوع إعادة هيكلة العمل المصرفي ، بحيث يتم الفصل بين عملية حفظ الودائع وإتمام بعض المدفوعات نيابة عن الزبائن (مقابل رسوم) ، وبين استثمار أموال أناس آخرين ومشاركتهم في الربح . إن هذا المقترح لا يسمح للمصارف باستثمار الودائع التي يضمن القانون إعادتها للمودعين (كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية والتقليدية معاً). والسبب وراء هذا الإصلاح هو أن الخسائر التي تنتج في نهاية المطاف عن الدخول في مثل هذه المخاطر إنما يتحملها المجتمع بأسره ، لأن على السلطة النقدية في هذه الحالة أن تتدخل لإنقاذ المصارف ، تفادياً لأي أزمة مالية ، كما حدث في الولايات المتحدة بالنسبة لشركات الادخار والإقراض ومصارف أخرى فشلت .

وعلى المستوى الدولي ، هناك أيضاً بعض الإصلاحات الواجبة ، بالنظر للتزايد المستمر في مديونية الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تستخدم عملتها في الوقت الحاضر أداة للدفع ووحدة للحساب في السوق العالمية . والشيء المثالي أن تتفق جميع الأمم على تدبير ما ، ولكن يبدو من الصعب تصور هذا الأمر في الأفق . على المدرس أن يناقش مزايا ومساوئ البدائل بين الأقاليم وبين مجموعات الدول ، وخاصة استخدام الدينار الإسلامي (بعد دراسته من الناحية الشرعية) في التبادل التجاري ، فيما بين البلدان الإسلامية ، أو البلدان النامية المجاورة لها . إن محدودية هذه الإمكانيات تكمن في أن الجانب الأكبر من تجارة هذه البلدان إنما يجري مع بلدان متقدمة ، مثل الولايات المتحدة وبلدان السوق

الأوربية واليابان ، وليس فيما بينها. فالفكرة إذن لا يمكن أن تتحقق إلا عندما يزيد حجم التجارة بين البلدان النامية عامة، وبين البلدان الإسلامية على وجه الخصوص . ويجب الإشارة هنا في هذا السياق إلى نهضة الصين كلاعب اقتصادي أساسي .

### التضخم والربط القياسي

من الموضوعات التي تستحق عناية خاصة التضخم : أسبابه وعلاجه . ومن الأفضل استعراض النظريات السابقة للتضخم الناشئ عن جذب الطلب demand pull والتضخم الناشئ عن دفع التكلفة cost push ، وتجارب التضخم في الاقتصادات المتقدمة المفتوحة في الغرب ، وكذلك في اقتصادات البلدان النامية المثقلة بالديون خلال العقد الزمني الأخير وقبله . كما يجب توجيه عناية خاصة لمواقع بلدان أمريكا اللاتينية خلال العقود الثلاثة الماضية.

وعادة ما يتم الربط بين التضخم والزيادة في عرض النقود . وفي السنوات الأخيرة كان مصدر هذه الزيادة العجز الحكومية الممولة ، عن طريق طباعة النقود، أو عن طريق الاقتراض من مصارف لديها القدرة على إصدار نقود في مقابل الدين الحكومي . ولكن الإلمام بهذه الحقائق لا يعني التوصل إلى معرفة أسباب التضخم ، لذا فقد فشلت غالبية المحاولات التي بذلت من أجل السيطرة على التضخم ، بتقليص عرض النقود ، عن طريق زيادة سعر الفائدة وما إلى ذلك.

تكلف الحكومات بإنجاز الأعمال التي يعرض الناس عن تحمل تكاليفها كلية ، مثل تشغيل قطارات الأنفاق (المترو) التي تعمل بالخسارة في كل مكان . لقد دفعت الانتخابات الدورية في الديمقراطيات الشعبية بالأحزاب الحاكمة إلى

رشوة الناخبين ، عن طريق الدعم الحكومي للسلع والخدمات المختلفة ، وبصفة عامة ، جعلت الإدارة السليمة لمالية الدولة أمراً صعب المنال . ويحرك المضاربون مبالغ هائلة من العملات الأجنبية إلى داخل البلدان وخارجها ، دون مبالاة بما يحدثه ذلك من أثر على العرض المحلي للنقود.

كل هذا يجعل من الضروري وجود مدخل شامل لموضوع التضخم لا يغفل الجوانب المعنوية، مثل المناخ السياسي ، ولا يقتصر على الجوانب الكمية المتصلة بالنقود والتشغيل . وقد كان علماء الاقتصاد الإسلامي محقين في إدانتهم التمويل بالدين في القطاع العام والخاص ، باعتباره السبب الرئيسي للطيش الضريبي *fiscal irresponsibility* ، والضغط التضخمي على الأسعار . لقد ظل تنقيد الدين العام والخاص بواسطة المصرف المركزي والمصارف التجارية أسهل الطرق للتغلب على الأوضاع الاقتصادية الصعبة في المدى القصير ، مع آثار خطيرة على المجتمع في المدى الطويل . ويحارب الاقتصاد الإسلامي مصادر التضخم في الدوائر الخاصة والعامّة عن طريق إحلال أسلوب التمويل المبنى على المشاركة محل التمويل بالدين ، وعن طريق وقف الطرق السهلة لتتقييد الدين *debt monetization* . ولا بد من سياسات اقتصادية رشيدة ومستدامة، بالإضافة إلى إدارة سليمة للنقود والائتمان لوضع حد للتضخم ومنع ظهوره ثانية.

إن واحداً من أكبر أضرار التضخم المستمرة هو حالة عدم التيقن التي تدخل في جميع العقود الآجلة . وكلما ارتفع معدل التضخم زاد عدم التيقن حول معدل التضخم المتوقع في المستقبل ، وزاد الميل إلى محاولة تفادي العقود الطويلة الأجل .

وأمام الفشل في وقف النزعة التضخمية للأسعار ، اضطرت معظم الدول إلى إدخال نظام لربط indexation الأجور والرواتب بمعدلات التضخم ، الأمر الذي شجع البعض على المطالبة بربط التزامات دفع أخرى ، مثل الإيجارات والأجور والودائع المصرفية والقروض . وتقدم سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر حصاد تجربة الربط القياسي خاصة في بلدان أمريكا اللاتينية، ومن المفضل استعراض هذه التجارب باختصار.

ويقدم الربط القياسي إعانة للطرف المستفيد من القيم المربوطة ، وهو بذلك يوفر أساساً لإتمام العقود بالرغم من عدم التيقن حول القيم المستقبلية . لكنه ومع ذلك يفيد مجموعات معينة ولفترة زمنية محدودة ، ذلك لأن أي برنامج للربط يستهدف جميع أصحاب الدخل سوف ينتهي إلى تغذية التضخم ، مما يحبط الهدف من البرنامج . واستمرار الربط يعني الرضا باستمرار التضخم .

لا يرى الفقهاء أي مشكلة بالنسبة لربط الأجور والإيجارات ، لكنهم يرفضون ربط القروض والودائع المصرفية لصلتها بالفائدة المحرمة قطعياً ، إلا أن البعض يسمحون باستخدام وحدات حسابية خاصة (مثل وحدات السحب الخاصة ، الدينار الإسلامي) محددة بسلة من العملات (أو السلع) في القروض التي لا تختلف عن ربط سعر الصرف .

على المدرس ، بعد أن يوضح مفهوم الربط والتجارب الحديثة لتطبيقه ، أن يركز على أن القضية الحقيقية وهي التضخم وكيفية علاجه . ويجادل علماء الاقتصاد الإسلامي بأن إحلال التمويل بالمشاركة ، محل التمويل بالدين ، من شأنه أن يقضي على واحد من أهم مصادر التضخم ، وأن يربط جميع عوائد رأس المال النقدي ربطاً قياسياً (حيث إنها جميعاً مبنية على الأرباح التي تتحرك مع الأسعار وبخطى متساوية) .